

باب العقائد

بحث التحسين والتقبيح (*)

اختلف الناس هل للافعال في نفس الامر حقائق متفردة في نفسها هي أهل لأن ترعى وتؤثر على نقائصها وتستبمع الرفع من شأن المتصف بها كالصدق والانصاف وارشاد الضلال مثلا وحقائق هي في نفسها أهل لأن يعدل عنها وتستبمع الوضع من شأن من اتصف بها من تلك الحيثية كالكذب والظلم مثلا ، فقالت المعتزلة واكثر العقلاء وجماعة من الحنفية نعم والمراد بالحنفية م المرووفون بالماتريديّة نسبة الى أبي منصور الماتريدي وكذلك أفراد من غيرهم كالامام المحقق الشيرازي تيمية حتى عدما عليه السبكي مما خالف فيه الاجماع او الاكثر وقد دل ذلك على زول درجة السبكي فان دعوى الاجماع كاذبة وكذلك الكثرة مع أن مخالفة الاكثر غير ضائرة « وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين » والسبكي هذا مع فضله نواحر نحو هذا تنادي على من سبكه مع ابن دقيق العيد وابن تيمية فان هذين الرجلين لا يلزّ بهما قرين ولم ينفرد ابن تيمية فكيف من الحنابلة من صنف في الخط على الاشعري واتباعه كما تجده في التراجم للذهبي وغيره ومن جملة ما ينتم عليه هذه المسألة فيقول القائلون بها لان المذاهب المشهورة بين مطبقة على خلاف الاشعري أو مختلفة مع تهجين المخالف له هذه المقالة فلا يفرنك شيوعها في هذه المقلة كالسبكي وولده فاهم

(*) ننقل هذا الفصل من كتاب تحت الطبع اسمه « العلم النافع » في ايتار الحق على الآباء والمشايخ » للشيخ أحمد الملقبي من مجتهدى اليمن في القرن الحادي عشر وقد انجسط في موضوعه اكثر علماء الكلام ولم يأتوا الا بمسجلات لا مضمرة فيها ولكن المصنف بحث بحثنا مستفيضا محررا محررا آثرنا اتيانه في المنار

حوامل قد كررنا اسبابها ان كنت موقفاً ومن عدل بالله غيره فقد شابه الكفار « ثم الدين كفروا بربهم يعدلون » والحمد لله على العصمة . وقال سائر الاشاعرة : لا ، انما تلك الحقائق معناها أن الشارع أمر بها ونهى عنها ولو عكس لانعكس معانيها . هذا تحرير محل النزاع . وأما ذكرهم العاجل والآجل عند المعتزلة فمن أكياسهم والمعتزلة لا ينظرون الى عاجل ولا آجل لانهم يحكمون بلزوم الرفع الذي منه المدح وكونه ممرضاً للشواب والوضع الذي منه الذم وكونه ممرضاً للمقاب للطاعة والمصيبة من حال فعلها وانما منع الاتصال التكليف لان المكاف يصير باتصال الثواب والمقاب ملجأ الى فعل الطاعة وترك المصيبة وعدم الاجراء عندهم شرط في التكليف وهذا أيضا عندهم في التكليف وهو أخص مما نحن فيه . وأما ما نحن فيه فلا يقولون بلزوم الثواب والمقاب فيه فالغلط عليهم من جهتين ذكر الثواب والمقاب وهما من لوازم التكليف لا من لوازم التصحيح والتقيح والتكليف أخص وذكر العاجل والآجل وسيأتي تمة لهذا تريباً ومن المغالطة والخلط محل النزاع بغيره قولهم في هذا المقام الحسن والقيح بظن ان لمان منها موافقة المرض ومخالفته وحيناً يقولون ملائمة الطبع ومخالفته ومنها كذا ومنها كذا وهذا اصطلاح لهم ليس بلغة كما صرح به السعد وغيره وليس باصطلاح الخصم حتى يذكر في مقام تلخيص محل النزاع وقد أنكر هذا ابن الملاحي وقال ينبغي لهم صرف فطنهم الى محل النزاع ثم الحاجة فيه . والمعجب أن ابن الحاجب وتبعه المضد أهملوا محل النزاع وذكروا هذه الامور وأخذ السعد في الترهيم والامراجلي من ابن جلاء والحق أبيع ، والباطل للجب ، وكذلك سائر المعتزلة ينكرون هذا الاصطلاح

وإدخاله في تحرير المسألة ورد مراد الخصم اليه وشدد التكبير في الغايات على
الرازي في ذكر ذلك فتنبه لهذا وإن رأيت في كتب الأشاعر قولهم يطلق
الحسن والقبح لثلاثة معان اتفاقا فانما مستندهم كلام أسلافهم من دون معرفة
كلام الخصم كما معنى نظيرة وهم في كل المذاهب يجالون قتل أسلافهم حجة على
خصمهم في أنه يقول القول مع أنه يتبرأ منه وهو مثل ما يقال في الخصيات
شهد عليك من هو أعدى منك وقول قرائوش اندفن لو تفتح على
نفسنا هذا لما اندفن أحد كما حكاه السيوطي في رسالة صنفا لحكاياته
قال ثلاثا تنكرهم تطاول الزمان مع أنها محققة عنده لقرب عصره أو معاصرته
له والذي أظن أن الأشاعرة وضمت هذا الاصطلاح لثلاث معاني
الاحسان والاساءة لئلا لانهما من ألقاظ العرب وقد نقوا عنها وهذا لا
ينضمم مع اعترافهم أن تلك المعاني ليست بدنوية ولكنه يكسر من سورة
الاستهجان بإثبات اللاعبة في اللغة لا شهر النقطين منها في أشهر معنيين في
اللسان قولهم ما أحسن ما فعل فلان مع فلان وما أقبح فعله مع فلان إذ معناه
الاحسان والاساءة قطعا لانك المعاني التي تذكر الأشاعرة سترا لهذه العورة
ولهذا نظائر مع كثير ممن أوتقته زلته في لازم شنيع فبينت لذلك توقف عليه
نعم هيناهي مما ينبغي صرف النظر اليه وهو اعتراف الأشاعرة والاتفاق
منهم ومن سائر الناس أن التحسين والتقيح بمعنى الكمال والنقص ثابت في
نفس الامر وهذا يكاد ياتق بالخلاف بالوافق فإن الكمال يستتبع الرفع من
شأن من اتصف به والنقص يستتبع الوضع من شأن من اتصف به ولا شك
أن من الرفع المدح للمتصف بالكمال ومن الوضع التمدح للمتصف بالنقص بل
إطلاق الكمال والنقص مدح وتمدح فقولنا كامل لا يمدح وناقص لا يمدح مثل

قولنا كامل لا كامل وناقص لا ناقص وتمدح لا تمدح ويندم لا يندم ومعنى الاستبعا أنه يناسب العقول وتقبله ولا تأباه وتفرق بينه وبين قبضه فترى ذم الحسن مناقضا لما ينبتى عند العقل وفي نفس الامر ومدح المسيء كذلك كما ترى ان الذم والمدح متناقضان وهذا هو معنى الاستحقاق عند المعتزلة ولا يريدون بالاستحقاق الوجوب والحتم وما زادوه من قيد الحتم في أي موضع فلموجب آخر لا بالنظر الى هذا المحل وهذا صريح في كتبهم وسيأتيك ان شاء الله قريبا زيادة ليوضح لمذهبهم

فان انكرت الأشارة الاستبعا بهذا المعنى فقد رجعت عن الاقرار بالكمال والنقص وعطلت معناها وخطبنا من محارات تحقيق مذهبهم فانا نارة نظر الى هذا المعنى فنحك عليه بالوافق، وأخرى الى تصريحهم بنفي الحكمة بأبلغ ما يمكنهم من العبارة فيتبين بالحقيقة الشقاق هكذا يذكر جماعة من الفريقين كالمضد وابن تاج الشريعة كما يأتي وغيرهما. وفيه عندي وثقة فانهم انما يثبتون الوصفين فيما هو من قبيل الترائز كالعلم والجهل والصدق والكذب أي كونه شأنه الصدق وشأنه الكذب وأما في مثل صدق وكذب وحصل الصدق وحصل الكذب وحصل العلم وحصل الجهل المركب مثلا فيحتاج كونهم يقولون ذلك الى نقل صحيح عنهم والمتبع من كلامهم خلافه فيسلمون من المناقضة ويقرون على الخلاف وانما التمس على الناظر ما كان معنى الثبوت وما كان بمعنى الحدوث فصادف بمعنى ذي صدق كمال عندم لا بمعنى حصل الصدق واوجده وكيف وقد أنكرنا هذا المعنى الاخير في مطلق الفعل وقالوا معنى آكل انه ذو الاكل لانه فعل كما يأتي تحقيق ذلك وهذا تحقيق بليغ قد فات المضد واضراجه من الفريقين والحمد لله على الشور على الحقيقة

واعلم ان هذا محل النزاع بتمامه ، ثم النزاع هل أدرك العقل شيئا من تلك الامور الثابتة في نفس الامر ثم هل هذه الحقيقة بينهما مما أدركه نزاع آخر^(١) لا ينافي الكلام في النزاع الاول خلافا ولا وفاقا . أماته لا ينافيه مع فرض الوفاق هناك فظاهر وأمام فرض استقرار الخلاف فلأن المخالف هناك قد ينزل هنا فتيقظ لهذا تسلم من الزلل ان شاء الله تعالى وقد تضمن تصحيح التحسين والتبجح ان الباري تعالى مبین للمعنى فقط إما بالقول أو بالسمع وليس الحكم في ثبوته واقفا على اختيار مختار بل هي كسائر الماهيات المجردة . والسبب من اخرجنا ثم شقته مدح الاسلاف ، وايقار الخلق على الحق فخرج فروعا تنادي عليه بمدح الانصاف ، ولقد أقرب في ذلك ابن تاج الشريفة ، ولم يتسك من الانصاف بأذن ذريته ، فإنه نصر التحسين والتبجح نصر اموزراء وسجل على المخالف فعل من استمسك بأوثق العرى ، ومن نظره الحق الموفق ، وكلامه المتضمن المنطق ، على اثر البحث (قوله) على ان الاشعري يسلم الحسن والتبجح عقلا بمعنى الكمال والنقصان ولا شك ان كل كمال محمود وكل نقص مذموم وان اصحاب الكمالات محمودون لكمالهم واصحاب النقصان مذمومون بنقصهم وانكاره الحسن والتبجح بمعنى انها صفتان لا جلهما يحمده أو يذمه الموصوف بهما في غاية التناقض وان انكرها بمعنى انه لا يوجد في العقل شيء يثاب الفاعل أو يعاقب لاجله ، (فنقول) ان معنى انه لا يجب على الله الاثابة أو العقاب لاجله فنحن نساعد على هذا وان معنى انه لا يكون في معرض ذلك فهذا بعيد عن الحق وذلك لان الثواب والعقاب آجلا وان

(١) أي هذا نزاع آخر له . صححه

كان لا يستقل العقل بمعرفة كيفيتهما لكن كل من علم ان الله عالم بالكليات
والجزئيات فاعل بالاختيار قادر على كل شيء وعلم انه مفرق نعمة الله في
كل لحظة ولحظة ثم مع ذلك كله ينسب من الصفات والافعال ما يستند
انه في غاية التقيح والشناعة الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فلم يرتقه انه
يستحق بذلك مذمة ولم ييقن انه في مرض سخط عظيم وغضب أليم
فقد سجل على نجاوته ولباجه ، وبرهن على سخافة عقله واعوجاجه ،
واستغف بفكره وورائه ، حيث لم يعلم بالشر الذي في ورائه ، عصمنا الله تعالى
عن النجاوة والنواية ، واهدنا هدانا الممداية ، انتهى بحروفه
ثم أخذ في الخبط فقال لما أثبتنا الحسن والتقيح العقليين وفي هذا القدر
لا خلاف بيننا وبين المعتزلة أردنا ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم
وذلك في أصرين (أحدهما) ان العقل عندهم حاكم لمطلق بالحسن والتقيح
على الله تعالى وعلى العباد أما على الله تعالى فلا أن الاصلح واجب على الله
تعالى بالعقل فيكون تركه مراما على الله تعالى به فالحكيم بالوجوب والحكمة
يكون حكما بالحسن والتقيح ضرورة وأما على العباد فلان العقل عندهم
يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير أن يحكم الله تعالى بشيء
وعندنا الحاكم بالتقيح والحسن هو الله تعالى وهو متعال أن يحكم عليه غيره ،
وعن أن يجب عليه شيء وهو خالق أفعال العباد على ما مر جاهل بعضها
بعضنا وبعضها قبيحا ، وله في كل قضية كلية أو جزئية حكم معين ، وقضاء
مبين ، واحاطة بطواهرها وبراطنها ، وقد وضع فيها ما وضع من خير أو شر
وهو قبح أو ضر ، ومن حسن أو قبيح (وثانيهما) ان العقل عندهم موجب
للعلم بالحسن والتقيح بطريق التوليد ان يولد العقل العلم بالنتيجة ، قيب النظر

الصحيح وعندنا العقل آلة لمعرفة بعض من ذلك أو كثير مما حكم الله تعالى
بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ
الرسول لكن البعض منه قد أوتف الله عليه العقل على أنه غير موكد للعلم
بل أجرى مادته أنه خالق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب أي
ترتيب العقل المقدمات المألومة ترتيباً صحيحاً على ما مر أنه ليس لنا قدرة
إيجاد الموجودات وترتيب الموجودات ليس بإيجاد انتهى
ولنتبها شيئاً فشيئاً حتى يتبين خطأه ولنطه في مذهب المعتزلة ومذهبه .
والتصدي لقول فرد ابطالا وتصحيحاً لا ينبغي إلا أن هذه المذاهب قد
استقرت والرجل يتكلم فيها على أهل ذلك المذهب جميعاً فيكون تخصيص
كلام معين أقرب إلى الانصاف ، وإيضاح الاختلاف من الأضفاف ، فإذا
انضم إلى ذلك كون الرجل من مشاهير فلك المذهب ثم كون ذلك الكلام
في كتاب متداول معروف بالكمال متلق بالقبول من الفحول كهذا الكتاب
الذي ذكره هذا الكلام فيه وهو التبيين وشرحه التوضيح فلاهما له كان
أفضى إلى المطلوب طالب الحق فنقول : (قوله) أحدهما أن العقل حاكم ضد
مطلق على الله تعالى وعلى العباد (قلنا) ما تريد بمولك حاكم ؟ أتريد به أن يمدرك
للحكم الثابت في نفس الأمر الذي أقررت فيه آقا وبلنت في نصرته
كل مذهب فإن الأحكام الخمسة ترجع إلى الحسن والقبح كما ذكرت أنت
الآن فلا بد لك من الأقرار بهذا وإلا ناقضت نفسك ، أم تريد أن
العقل محصل للحكم ومنتهى له في نفس الأمر فلم يقل بهذا أحد ، أم تريد
وهو الأقرب من فرضك أن الباري تعالى إذا أخرج فرداً من ماضية
الحسن والقبح إلى الوجود فكما يلزم أن يسمى بطلق الفعل فاعلا يلزم

ان يسمى فعل المدل عدلا وكذلك تقيضه ، فان كان زاعك لهم من حيث
المعنى فان كنت تريد ان صفة المدل ونحوه ثابتة في نفس الامر فان
فعله العبد ثبتت واستقرت وان فعله الباري تعالى خرج عن صفة نفسه
كما ياتي من تحقيق كيفية انصاف الفعل بالاحكام ثم بعد خروجه عن
صفة نفسه يحكم فيه الباري تعالى باحد الاحكام قلنا (١) حاصل هذا
الامر مناقضة كلامك الاول وزيادة جهالة من اخراج الشيء عن صفة
نفسه وجعل صفات النفس من الممكنات الذي لم يقل به عاقل فيما يعرف
فان صفات النفس واجبة والا لما كان للنفس وكان مذهب الاشعري الذي
بالفت في تهجينه أقرب الى العقول لانه لم يثبت للفعل صفة البتة وانما قال
مستبهمات الاحكام ببعض اختيار المعتاد ، وحكم الواحد القهار ، وان كان
زاعك للمعتزلة في اطلاق الالفاظ فالامر قريب وهذا بحث عملي وقد جردنا على
مقتضى اللغة العربية وقد جاء في القرآن ما ظاهره معهم « كتب ربكم على نفسه
الرحمة - وكان حقا علينا نصر المؤمنين - كان على ربك وعدا مسئولا -
كان على ربك حتما مقضيا » فان ادعيت منعا عقليا او شرعيا كان بخلاف هذا
وصفت القاهدة عن اللفظ وسوء المناظرة والمعتزلة قد اطلقوا لفظ واجب
على الله وتبع منه ولم يطلقوا باقي الالفاظ المأخوذة من ألقاظ الاحكام
وانت قست لفظ حرام والالفاظ خصوصيات تنشأ عنها ايها مات لا اعتراف
نظراؤهم شرطوا في اطراد الحقيقة في حق الباري تعالى ان لا تقوم خلاف
الصواب فلا ينبغي أن يقول عليهم ما لم يقولوه ومن نظر تمليكه لكلام
المعتزلة بقوله أما على الله تعالى فلان الاصلح واجب وأما على العباد فلان

(١) هو جواب قوله فلان كنت تريد

العقل عندهم يوجب الافعال ويديها فمن نظر هذا حكم على الرجل إما بعدم معرفة مذهب المعتزلة وإنما يتكلم بحسب الوهم وإما بأنه حين سدد نظره الى اللجاج طاشت الحرارة في دماغه فلم يدرك ما قال وهذا أقرب لانه كلام لا ينطه عاقل ولهذا الصنع نظائر في كلام المجادلين فتنبه له

واعلم ان المعتزلة اختلفوا فيما بينهم في معنى الوجوب على الله تعالى فتقات البصرية ممناء في حق غيره وهو في حقه أحق وأولى (فان قلت) فمن لوازم الوجوب والتقبح والثواب والعقاب وذلك لا يعقل في حق الباري تعالى (قلت) هما من لوازم التكليف والتكليف عندهم طلب الباري تعالى الفعل المتصف بالحكم من المكلف مع مشقة تلحق المكلف ومع ارادة المكلف تعالى وقولنا طلب ليس من عباراتهم انما يقولون اعلام الباري المكلف شأن الفعل الموصوف الخ والذي ذكرناه أولى فالتكليف غير مقبول في حق الباري تعالى والتكليف انما يكون من الباري تعالى ولا يصح من غيره لان التكليف مصلحة خالصة أي جلب منفعة او دفع مضرة ولو ازمه عندهم الثواب الدائم والعقاب الدائم ، والعالم بكل مصلحة وكل مفسدة والقادر على الوفاء كما يريد هو الباري تعالى . وهذا كله صريح في كتبهم شريفة لمن له ادنى معرفة فيها ، وانما التجاسر على الرواية وعدم المبالاة هو الذي كثر الشقاق ، وسلي عن الوفاق ، ولا يخلو مذهب من عدم انصاف الخصم وان اختلفوا قلة وكثرة ، فاتى الله ايها الناظر وقد رانك قد وقفك بين يديه وسألك عن هذا ولا تتتر وخذ قول اهل المذاهب من كتبهم فباتجربة انهم لا ينصفون في النقل وأصله انه لا يحتفل

(الملاحج ٦) (٥٥) (المجلد الثالث عشر)

يقول من عزم على خصومته فيجهل قوله فيجهل عليه فإله الله « لا تف
 ما ليس لك به علم ان السم والبصر والنفوس كل اولئك كان عنه مسئولا »
 وحاصل مذهبهم ان المدح والذم من لوازم التحسين والتفيع والثواب
 والعقاب من توابع التكليف والبصرية يوجبون الثواب ويحسنون العقاب
 فقط والباريء تعالى ان يستطه عقلا ونزوم الثواب وحسن العقاب وهما
 الحسنات للتكليف عندهم كما مضى ومعنى الاستحقاق عندهم انه يحسن لا
 انه يجب . والبغدادية يقولون يجب الثواب وجوب جود بمعنى ان صفات
 الكمال تقتضي توفر دواعي الحكيم الى فعله وما خلص الداعي اليه وجب
 ان يفعله الحكيم ومع هذا يظنون ان الثواب يقتضي اي ليس له جهة
 وجوب في نفسه فاعرف مذهبهم فكم غلط عليهم اخوانهم البصريون
 فضلا عن غيرهم ويكفي في حسن التكليف عندهم سابقة الانعام ويقولون
 بوجوب العقاب ولا يجوزون النفوس عقلا لانه لطف للمكافئين واللطف
 واجب عندهم فذهب الفريقين في الثواب والعقاب متعاكس . هكذا
 حكاية مذهب البغداديين قالوا عنهم لا يجوز النفوس عقلا وعلوه بانه لطف
 وقالوا عنهم انه لا يحسن العقاب الا حيث يتضمن تقعا للفاقر فينتج هذا
 انه لا يقع العقاب الا اذا عسن ولا يحسن الا اذا انتفع به الخير وتميم
 الانتفاع بحتم اللطف وغيره كالتشفي فتعذر انه قد يقع مقتضي العقاب
 وهو المصيان ويقع شرط حسن وتوابعه وهو يتضمن الانتفاع وقد تخلو عن
 الشرط اذا ملازمه بين المقتضي المذكور وشرط حسن التوقع فيجب حينئذ
 ان لا يقع اللهم الا ان يقولوا لا يمكن المكاف من المصيان الا مع العلم بحصول
 الشرط المذكور وهذا بعيد ويحتاج الى نقل عنهم معتبر فتعظيم منع النفوس غير

سديد وحكايته عن البندادية كما ترى والظاهر الناطق عليهم في بعض كلامهم فهذا كثير الوقوع في حكاية المذاهب وان كان ذلك في كتب اخوانهم البصرية فان كثيرا من الخلقاء ليبنى بعضهم على بعض فليحفظ هذا فانه تيسر جدا (قوله) العقل عندهم يوجب الافعال ويبيحها ويحرمها قد عرفت سقوطه مما مضى وانه لا معنى له الا بالمعنى المتفق عليه بين الحنفية والمعتزلة (قوله) وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى (قلنا) ما تريد بالحاكم المبين للحكم الثابت في نفس الامر فذلك قول المعتزلة حتى شنع عليهم الاشاعرة بان الباري تعالى عندهم كالتقاضي والمتقي وسيأتي لزوم هذا على قول الجميع ؟ ام يزيد انه محصل للعقل صفة الحسن والقبح فقد كنت قررت ثبوت ذلك لا باختيار المختار وان الاختيار مؤخر عنه عند ذكرك ان الله يأمر بالعدل والاحسان في هذا الكلام ؟ ام تريد ان الباري تعالى هو المأزم لنا ان تأتي الحسنى وتترك القبيح فذلك قول المعتزلة وهو المراد بالتكليف عندهم فأخبرنا ما هذا الخلاف بينك وبينهم

(قوله) ثانيهما ان العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوكيد ان العقل يولد العلم بالنتيجة متبب النظر الصحيح (قلنا) هذا مجازفة عليهم أو بُهت لهم ولم يقل منهم أحد ان العقل يولد العلم وهم متفقون ان العلوم الضرورية يخلقها الله تعالى ابتداء واما النظرية فاختلفوا فيها فقال بعضهم مثل مقاتل هذه يخلقها الله والنظر شرط مادي فقط وقال ابو الحسين ليس النظر يولد العلم اتما الناظر يستفصل بنظره ما أجل عند العقل فبعد العقل ثبوت حكم الكبري عموما فينظر في نسبة الوسط منها فيجده فردا من أفرادها فيلزمه ثبوت حكم الكبري للصغرى وهو النتيجة . فنقول

مثلا هذا الضرر الماري عن تقع ودفع واستحقاق ظلم وعند عقله ان كل ظلم تقع فتظهر له النتيجة وهي انصاف هذا الضرر الماري عن تقع ودفع واستحقاق بالقبح ولهذا قال مختار في المجتبى وهو تلميذ تلميذه: النظر تجريد النقليات ، لا ترتيب المقدمات ، وما حكيناه عن ابي الحسين هو ما حكاه تلميذه ابن الملاحي في كتابه الفائق وقد ذكر الطريقة التي تسميها المعتزلة الحاق التفصيل بالجملة فصرح بما ذكرناه وهذه الطريقة عند المعتزلة هي البرهان عند المنطقيين الا ان متكلمي المعتزلة يقدمون الكبرى التي دلالتها موعوم على الصغرى التي دلالتها خصوص ثم يقولون وانما لاحق بالعام أو التفصيل لاحق بالجملة. القول الثالث قول من قال بالثوليد فقالوا النظر معنى يتولد عنه العلم عند كمال شرائط النظر ولم يقل أحد ان المولد له العقل كما ذكرت وانما العقل آلة للادراك فقط عند الجميع

(قوله) وعندنا ان العقل آلة لمعرفة بعض من ذلك اذ كثير مما حكم الله تعالى بحسنه أو قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه أوقف الله عليه العقل (قلنا) هذا خير مذهب المعتزلة^(١) ولم يقولوا ان العقل يستقل الا باحكام يسيرة كوجوب شكر المنعم ودفع الضرر عن النفس وانصاف الغير وكالظلم والعبث والكذب واما ما رميتهم به بمضمون هذا الكلام وما قبله وأوهمت انهم يدعون معرفة جميع الاحكام بقولهم وانهم مثلا يدركون وجوب صوم آخر يوم من رمضان وحرمة صوم أول يوم من شوال وان عقولهم شئت عن تبليغ الرسل

(١) اي ما حكيت عنهم هو غير مذموم . وصح أن تقرأ العبارة: هنا عين مذهب المعتزلة . أي ما ادعيته مذمباتك ولله الصواب اهـ مصححه

ولا فائدة لما عديم كي يمتنع الخلاف بينك وبينهم لانك انما فضلت نفسك
عندهم بذلك فان كنت تحكي عن قوم تختص انت بمعرفتهم يسمون معتزلة
فلا يميننا تعرض لك ولهم وان كان المراد بهم هؤلاء المشاهير: واصل بن
عطاء وعمرو بن عبيد والجاحظ والنظام وأبو الهذيل والكمي وجعفر بن مبشر
وجعفر بن حرب وأبو الحسين الخياط وأبو عبد الله البصري وأبو علي وأبو هاشم
والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين والخوارزمي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم
ولا يستقل بدراية مذهبهم رواية ولا تحفي زاوية فهذه مصنفاتهم ومقالاتهم
المتواترة عنهم وبين ظهراني اتباعهم وفي بطون كتب الاشاعر قد بينوها
وكرروها وطووها ونشروها كالتحريف النحر الرازي وغيره ولم يفتري عليهم
أحد ما ذكرت اللهم الا ان يروي ذلك عنهم ممنور مسجل على نفسه
بالنبوة والجمالة فيكون سلف لك في هذه الضلالة عصمنا الله عن الاهواء
ورفقنا لما هو اقرب للتقوى آمين

اذا تقرر هذا فلتقدم على جميع التريقين تبيها على كيفية صيرورة الفعل
متصفا بالحسن والقبح فانه من تمام تحرير محل النزاع لتوارد الجميع على
أمر معروف، ومحل مكشوف، اعلم انهم يحكون خلافا بين الجبائية وسائر
المعتزلة ويقولون ان الجبائية يقولون بحسن ويقبح لوجوه واعتبارات
والبغدادية يقولون امينه ويحكي بعض الاشاعرة عن بعض المعتزلة انه لصفة
من صفاته والا فرب انه خلاف في العبارة وبيانه ان مراد الجبائية بالوجه
الذي وقع عليه الفعل الوجه الذي له دخل في تحسين الفعل وتبيحه
ولأجله سمي حسنا أو قبيحا اذ مطلق الفعل وحده او مع ألف وجه لا
يصير ويسمى لأجله حسنا وقبيحا لا يعتبره ما قل قطعا ككونه حركة مثلا

الى جهة اليمين في وقت الفصحى في قصر المنزل وغير ذلك والا للزم كون
كل فعل حسنا وكونه قبيحا وهو معلوم البطلان والبغدادية لا يقولون ان
مطلق الفعل تبع ولا هو مع وجه منى كذلك لما ذكر حسين انه مطلق
الفعل متركبا مع وجه او وجوه لما دخل في صيرورته وتسميته حسنا
وقبيحا وأنا انبهك على وجه تظلمهم وهو انهم يأخذون الفعل متركبا مع
وصف منى او غير تام كالسجدة مثلا ثم يقولون لو كانت السجدة حسنة
او قبيحة لنفسها لما كانت طاعة للرحمن وكفرا ان كانت للشيطان والجواب
ان مراد البغدادية بالفعل ليس السجدة مطلقا ولا هو مع القبول اني صارت
بها سجدة بل ذلك كله مع قيود أخر صار بها عبادة للرحمن وهي كان
كذلك لم يخرج من كونه عبادة الى كونه كفرا الا بتقصان قيد وزيادة
آخر والتقييد بقيد غير التقييد بآخر وكذلك القول في لطم اليتيم تأديبا وظلما
وغير ذلك . وحاصله ان الظالم مثلا يمد قام كونه ظلما لا يخرج من كونه
قبيحا مادام كذلك فلذا قالوا انه ذاتي اي مادام الظالم مستجسما لما صار
به الفعل ظلما فلا يخرج من التبع فتأمل هذا فانه بحث تبس بتبع
وهو مما ترك الاول للآخر والمحمد لله وحده

ثم اعلم انه ليس من ضرورة مطلق الفصل الحسن والتبع ان أريد
بالحسن ماله مزية واجمة على ضرورة الطرف الآخر والمعتزلة يطلقون الحسن
على ما عدا التبع حتى المباح بمعنى ما لا يخرج في فعله وتركه ففلي هذا
لا يخلو فعل عنهما ثم المطلق قد يتقدم بتقييد أو قيود ولا يحصل منها الا اسم
مثل مطلق السر فانه مع الاحكام لمطلق الفعل وقد يتقدم بتقييد يحصل له
به اسم وحكم مثل كونه عدلا وظلما وصدقا وكذبا ثم الوجوه والاعتبارات

التي تحصل بها الحكم هو شيء متدور وضابطه ما حكم وأدرك العقل عند الحسن والقبح ثم قد يزيد على تلك الوجوه المينة وجه او وجوه فاذا اعتبر المجموع فتارة يأكد الحكم الاول فقط مثل الزنا في المسجد في رمضان مثلا وقد تصف المجموع بحكم يخالف لحكم الزيد عليه والمزيد عليه باق على ما هو عليه فانه مع الزيادة منازير له مع عدمها فلا بد ولا احالة في انصاف كل منهما بغير ما انصف به الآخر فاذا حكم العقل مثلا بحسن الصدق وقبح الكذب ثم فرضنا انه جاء دليل عقلي أو شرعي بان الكذب الذي فيه عصمة نبي واجب والصدق الذي به هلاك حرام لم ينقض ذلك علينا قاعدة الحسن والقبح بل ولا هذه الصورة التي ادرك حكمها العقل انما أدرك حسن صدق غير مقيد بكونه يهلك به نبي وقبح كذب غير مقيد بكونه ينجوه به نبي. يحكى عن بعض البوادي أنهم يبيتون الضيف مع ازواجهم ومحارمهم ويقولون زعمنا كرم الناس واتقوا الضيف فهو لا يضمنوا الى اكرام الضيف هذه الخسة وسوا المجموع باكرام الضيف والذي يفعل ذلك انما يسمى ديونا ونحوه واكرام الضيف انما هو جزء فطري هذا وهو اكرام الضيف فيما عدا هذه الخسة ومع تنامي فطري هذا في القبح لا يخرج اكرام الضيف من كونه من أشرف الخصال وأفضاها ولا يكاد فعل يخلو عن مفسدة ولو مجرد المشقة وفوات الدعة ولا عن مصلحة ولو اللذة واطلاق عنان النفس فانها ما منعت من شيء الا اشتاقت اليه ولكن يصبر الارجح وبضمحل عنده المرجوح وهذا يحتاج الى معاودة التأمل وعدم الاستمجال مع نقاوة غريزة وذم من صاف سيال فان قلت هذا يخالف قولهم قبح الكذب لكونه كذبا والظلم لكونه ظلما والعهة موجودة بتامها مع كل عارض مقدر في الكذب لان حقيقته

٤٤٠ الجنوح لحكم العقل وخبر الشرع في الحسن والتبجح (المتزوج ٦ م ١٣)

مترة لا تزول الا بزواله بخلاف الظن (قلت) انما حكنا بتبجح ما أدرك
العقل تبجحه بضروره واما تصيدكم العلة ثم إلحاق ما لم تدركه الضرورة العقلية
فلا يفيد اليقين لعدم القطع بعدم التناقض وانما غاية الظن الذي الاصل منه
ما لم يدل على الاستثناء به دليل فدعه «ولا تقف ما ليس لك به علم - ان
الظن لا يعني من الحق شيئاً - ان بعض الظن أهم» فايؤمننا أن يكون هذا منه
وما لم تلجنا الضرورة العقلية فلا علينا ان نكل أمره الى خبر الشرع، ونذعن
له بالطاعة والسمع، فكل ما لم تضطرنا اليه الضرورة العقلية، فنحن فيه سعية
وهذا أوسط الاصرين بين تقييد الاشاعرة وإفراط المعتزلة

(فان قلت) فهل يجوز تساوي طرفي القتل في كون كل منهما مصاحبة
واذا جاز فهل يجوز ان يأمر الحكيم باحدهما ممينا واذا جاز فما المخصص
حينئذ لانك قدمت أن الترتيب يحض بعض الاختيار وان جاز في حق القادر
نظرا الى الذات فانه يتمتع بالنير لمكان الحكمة (قلت) جواز استواء
الطرفين في المصاحبة لا مانع منه وأمر الحكيم بذلك كذلك والمرجح حينئذ محض
الاختيار كالمبارب يختار احدى الطرفين بلا مرجح والذي قدمنا منه هو حيث
لاداعي الى القتل يرجح في نفس الامر لا به يكون عبثا وهو يتمتع الوقوع حكمة في
حق الحكيم وطادة فقط في حق غيره كما يأتي تحقيق ذلك في أواخر مسألة التحسين
والتبجح ان شاء الله تعالى وأما هذا فقد قام الداعي في كل من الطرفين على حدة فلا
مانع من تخصيص أحدهما بمحض الاختيار وترى أناسا يناقضون من فرق بين
المسلمين ويفلظونهم وانما الغلط عند من لا يفرق واذ قد أتينا على غرضنا من تحرير
محل النزاع وما يتلاق به فلنذكر المتمد من حجج الفريقين وبالله الاستعانة

(لاهامة)